

[3371-7174] حكم من انتسب إلى عمه ليحصل على جنسية

إحدى الدول حيث أولاده مستقرون في تلك الدولة

صالح الفوزان

اليكم سماحة الوالد يقول السائل ما حكم من يذهب الى احدى الدول الى احدى الدول المجاورة وينتمي في نسبه الى احد اقاربه كعمه او ابن عمه ويحصل بذلك على جنسية تلك الدولة مع انه لا يدعى الا باسمه الحقيقي. ولكنه فعل ذلك لاجل الحصول على الجنسية وما يترتب - [00:00:00](#)

يكتب عليها من وظيفة وراتب فمن فعل ذلك فماذا عليه؟ مع ان ابناءه الان موظفون ومستقرون في بيوتهم هذا لا يجوز هذا طول السؤال علشان نقول له ما يخالف لا هذا ما يجوز - [00:00:20](#)

هذا اولاً كذب ولا يجوز الاحتيال والكذب ثانياً انه انتسب الى غير ابيه وهذا كبيرة من كبائر الذنوب انتسب الى غير ابيه وقد لعنه النبي صلى الله عليه وسلم فيجب عليه ان يتوب الى الله وان يرجع الامور الى اصلها - [00:00:34](#)

ويتدارك امره ويترك الكذب نعم - [00:00:51](#)